

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جُمُهُورِيَّةُ مُصَرُّ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ

مَكْتَبُ الْوَزَرَى

قرار وزاري

رقم (٤٨٥) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨

بشأن : شروط ونظام تقدم الطلبة والعمال لامتحان من الخارج

في مدارس التعليم الفني بأنواعه (نظام ثلات سنوات)

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن شروط ونظام تقدم العمال لامتحان في مدارس

التعليم الفني بأنواعه (نظام ثلات سنوات) ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن الخطط الدراسية المطورة بالمدارس الثانوية

الفنية التجارية نظام ثلات سنوات ،

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن نظم تقييم وضوابط

الامتحانات لطلاب مدارس التعليم الزراعي والتجاري والصناعي ،

وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،

للصالح العام .


قـ دـ رـ

مادة (١) :

يجوز للعمال في قطاعات الإنتاج المختلفة التقدم من الخارج لامتحانات النقل أو الدبلوم بمدارس التعليم الفني (نظام ثلات سنوات) .

كما يجوز للطلاب الذين لم يستكملوا دراستهم بالمدارس الفنية (نظام ثلات سنوات) والفنية المتقدمة (نظام خمس سنوات) والتحقوا بالعمل أو التدريب في إحدى قطاعات الإنتاج المختلفة التقدم لامتحان من الخارج - وفق هذا النظام - بالمدارس الثانوية الفنية نظام ثلات سنوات .

ولا يجوز أن تزيد نسبة عدد الملتحقين بالدراسة بهذا النظام على ٢٠% من إجمالي عدد الطلاب النظاميين المقيدين بالمدرسة ، ويحق لهم حضور التدريبات المهنية بتلك المدرسة والالتحاق بجموعات التقوية المدرسية بعد سداد الرسوم المقررة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ

كتاب الوزير

مادة (٢) :

يشترط فيمن يتقدم للامتحان ما يأتي :-

- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها .
- ب. أن يكون عاملًا أو مترباً في مجال التخصص الذي يتقدم للامتحان فيه .
- ج. أن يكون قد التحق بالعمل قبل أول أكتوبر في السنة التي يتقدم فيها للامتحان، وأن لا تزول عنه صفة العامل في مجال تخصصه طوال مدة تقدمه للامتحانات .
- د. أن يتقدم العامل بشهادة معتمدة من شئون العاملين في الجهة التي يعمل بها (حكومية أو قطاع أعمال أو قطاع خاص) تفيد بأنه ضمن العاملين بها وي العمل في المجال الذي يتقدم إليه، أو بشهادة معتمدة من التأمينات الاجتماعية إذا كان عمله بالقطاع الخاص أو الاستثماري تفيد بأنه مؤمن عليه .

ويستثنى من تقديم ما يثبت أنه مؤمن عليه بالتأمينات الاجتماعية ، كل من :-

- أ- المتحررين من الأمية على أن يتقدمو بشهادة محو الأمية الحاصلين عليها وشهادة تفيد بأنهم يعملون في المجال الذي سوف يتقدمون إليه .
- ب- المتطوعين والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة ويتقدمو بخطاب معتمد يفيد بعملهم في تلك الجهات .

مادة (٣) :

يؤدي المتقدم على هذا النظام امتحان الدبلوم ثلاث سنوات إذا اجتاز بنجاح الصفين الأول والثاني على التوالي في ذات نوع التعليم .

مادة (٤) :

- يسدّد الطالب مبلغ (٢٥٠) جنيهاً كاشتراك سنوي عند التحاقه على نظام العمال في التعليم الفني بأنواعه (نظام ثلاث سنوات) في الحالات الآتية :-

أ- الطالب الذين مضى على حصولهم على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي عام دراسي كامل على الأقل .

ب- الطلاب النظميون الذي اجتازوا امتحانات الصف الأول أو الثاني بنجاح ولم يستكملوا دراستهم بالمدارس الثانوية الفنية (نظام ثلاث سنوات) والتحقوا بالعمل أو التدريب في أحد قطاعات الانتاج المختلفة يسمح لهم باستكمال الدراسة بالصف الذي يليه على نظام العمال .

ج- العمال غير المؤمن عليهم بالمنشآت الحكومية وقطاع العمال أو القطاع الخاص .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جُمُورِيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

- ٣ -

مَادَةُ (٥) :

يُتقَدِّمُ كُلُّ مَنْ يَرْغُبُ فِي تَأْدِيَةِ امْتِحَانِ النَّقْلِ مِنَ الْخَارِجِ بِهَذَا النَّظَامِ فِي مَوْعِدِ غَايَتِهِ شَهْرُ أَكتُوبَرِ مِنْ كُلِّ عَامٍ ، إِلَى إِحْدَى الْمَدَارِسِ الرَّسْمِيَّةِ الَّتِي تَحدِدُهَا الْمَديْرِيَّةُ أَوِ الإِدَارَةُ التَّعْلِيمِيَّةُ بِطَلبٍ عَلَى النَّمُوذِجِ الْمُعْدِ لِهَذَا الغَرْضِ مَرْفَقاً بِهِ الْمَسْتَندَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ الشُّرُوطُ الْوَارَدَةُ فِي الْمَوَادِ السَّابِقَةِ ، وَتَفْحَصُ الْمَدَارِسُ الْمَسْتَندَاتِ وَالْأُوراقَ الَّتِي تَقدِّمُ إِلَيْهَا وَتَرْسِلُ أَسْمَاءَ وَبَيَانَاتَ الْمُتَقَدِّمِينَ لِلْامْتِحَانِ إِمَامَهَا وَالْمُسْتَوْفِينَ لِشُرُوطِ التَّقدِّمِ إِلَى الْمَديْرِيَّةِ أَوِ الإِدَارَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ فِي مَوْعِدِ غَايَتِهِ نَهَايَةَ شَهْرِ نُوفُمْبَرِ مِنْ كُلِّ عَامٍ .

مَادَةُ (٦) :

يُؤْدِي الْعَمَالُ امْتِحَانَاتَ النَّقْلِ أَوِ الدِّبْلُومِ فِي جَمِيعِ الْمَوَادِ التَّحرِيرِيَّةِ وَالْتَّدْرِيَّاتِ الْمَهْنِيَّةِ وَفِي تَخصِيصِهِمْ فِي الْمَوَاعِيدِ المُقرَّرَةِ لِهَذِهِ الْامْتِحَانَاتِ بِالْمَدَارِسِ الرَّسْمِيَّةِ فَقَطُّ ، وَيَعْقُدُ امْتِحَانَ التَّدْرِيَّاتِ الْمَهْنِيَّةِ فِي الْمَدَارِسِ الصَّنَاعِيَّةِ فِي الْمَوْعِدِ الَّذِي تَحدِدُهُ الْمَدْرَسَةُ وَيُشَرِّطُ حَصُولُ الْعَامَلِ عَلَى نَسْبَةِ ٦٠٪ عَلَى الْأَقْلَى مِنَ النَّهَايَةِ الْكَبِيرِ لَهَا ، مَحْسُوبَةً عَلَى اسْاسِ الْمَوَادِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ ، وَتَطبِقُ الْقَوَاعِدُ الْعَامَةُ لِلنَّجَاحِ وَالرَّسُوبِ وَتَحْصِيلِ الرَّسُومِ وَمَقَابِلِ الْخَدْمَاتِ الإِضافِيَّةِ وَالْتَّأْمِينَاتِ الْمُقرَّرَةِ لِلتَّعْلِيمِ الْفَنِيِّ كَمَا تَطبِقُ أَحْكَامُ التَّأْدِيبِ أَثْنَاءَ تَأْدِيَةِ الْامْتِحَانِ عَلَى مَنْ يُسْرِى عَلَيْهِ أَحْكَامُ هَذَا الْقَرْأَرِ .

مَادَةُ (٧) :

تَتَولَّ الْمَديْرِيَّاتُ وَالْإِدَارَاتُ التَّعْلِيمِيَّةُ بِالْمَحَافَظَاتِ الإِشْرَافَ عَلَى امْتِحَانَاتَ النَّقْلِ لِلْعَمَالِ مِنَ الْخَارِجِ فِي مَدَارِسِ التَّعْلِيمِ الْفَنِيِّ الرَّسْمِيِّةِ التَّابِعَةِ لَهَا وَتَحْدِيدُ الْمَدَارِسِ الَّتِي تَجْرِي هَذِهِ الْامْتِحَانَاتِ إِمَامَهَا .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

-٤-

مادة (٨) :

الطلبة الناجحون بالصف الثالث والطبقة الرابعة الراسبون أو الذين استنفدو مرات الرسوب بالصف الرابع والخامس بدبليوم الدراسة الفنية المتقدمة نظام خمس سنوات والذين لم يستكملوا دراستهم أو انقطعوا عن الدراسة لظروف خاصة بهم يسمح لهم بالتقدم لأداء امتحان الدبلوم بالمدارس الثانوية الفنية نظام ثلاثة السنوات على نظام العمال .

مادة (٩) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

